

Distr.  
LIMITED

E/ESCWA/2012/C.7/7  
10 March 2013  
ORIGINAL: ARABIC

المجلس  
الاقتصادي والاجتماعي



اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)

اللجنة الفنية  
الاجتماع السابع  
عمّان، 18-19 آذار/مارس 2013

البند 6 من جدول الأعمال المؤقت

## مراجعة صلاحيات اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا ونظامها الداخلي

### موجز

اعتمد المجلس الوزاري للجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا) في دورته السابعة والعشرين القرار ٣٠٢ (د-٢٧) الذي أوصى بالموافقة على ضم كل من الجمهورية التونسية وليبيا والمملكة المغربية إلى عضوية الإسكوا، كما طلب توسيع عضوية اللجنة لتشمل جميع الدول العربية في المنطقة، ودعوة البلدان العربية الأخرى إلى الانضمام إلى الإسكوا، والتنسيق مع الجهات المعنية في الأمم المتحدة ومجلس جامعة الدول العربية لتحويل الإسكوا إلى لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية للمنطقة العربية.

واللجنة الفنية مدعوة إلى الإحاطة علماً بالتقدم الذي أحرزته الإسكوا في تنفيذ هذا القرار، وإبداء آرائها حول تنفيذ باقي فقرات القرار.

-2-

## مراجعة صلاحيات اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا ونظامها الداخلي

1- اعتمدت الدورة الوزارية السابعة والعشرون للإسكوا القرار ٣٠٢ (د-٢٧) الذي طلبت فيه من الأمانة التنفيذية تقديم توصية إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة بالموافقة على انضمام كل من الجمهورية التونسية وليبيا والمملكة المغربية (المرفق 1).

2- وقد صدر القرار 2012/1 عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة بالموافقة على انضمام الجمهورية التونسية وليبيا والمملكة المغربية إلى الإسكوا، وطلب من الأمانة التنفيذية للإسكوا اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذه (المرفق 2).

3- وفي إطار تنفيذ الشق الثاني من القرار ٣٠٢ (د-٢٧) بشأن توسيع عضوية اللجنة لتشمل جميع البلدان العربية من خلال "دعوة البلدان العربية الأخرى إلى الانضمام إلى الإسكوا، والتنسيق مع الجهات المعنية في الأمم المتحدة ومجلس جامعة الدول العربية لتحويل الإسكوا إلى لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية للمنطقة العربية"، قامت الإسكوا بما يلي:

- إخطار أمين عام جامعة الدول العربية رسمياً بهذا القرار. وقد رحب به وحث الأمانة التنفيذية على دعوة باقي الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية للانضمام إلى الإسكوا.

- التواصل مع إدارة الشؤون القانونية في الأمم المتحدة لاستشارتها بشأن تحديد الخطوات التنفيذية المطلوبة لتنفيذ الشق الثاني من القرار ٣٠٢ (د-٢٧). وقد أوصت إدارة الشؤون القانونية بأن تقوم الدول الأعضاء في الإسكوا بتحديد الدول العربية المقصودة في القرار المشار إليه لتتمكن الأمانة التنفيذية من اتخاذ الإجراءات المطلوبة لإرسال دعوات الانضمام.

4- والجدير بالذكر أن تأسيس الإسكوا قد جاء بناء على دعوة الجمعية العامة للأمم المتحدة المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام 1947 بموجب القرار 120 (د-2) لدراسة تشكيل لجنة اقتصادية لمنطقة الشرق الأوسط، وأعدت طلبها في عام 1948 بموجب القرار 199 (د-3) للنظر في إمكانية "التسريع بالنظر في المسألة". إلا أن أي خطوات لم تتخذ لتنفيذ هذين القرارين وانتهى الأمر بتشكيل المكتب الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة في بيروت والذي تحول في عام 1973 إلى اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا "الإسكوا".

5- وتأسست الإسكوا في 9 آب/أغسطس 1973 بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 1818 (د-55). وقد اقتضت العضوية الأصلية على "الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الواقعة في غربي آسيا والتي تشملها في الوقت الحاضر خدمات مكتب الأمم المتحدة الاقتصادي والاجتماعي في بيروت"، وذلك وفقاً لصلاحيات اللجنة الواردة في الفقرة 2 من القرار 1818 (د-55). وكانت هذه الدول آنذاك هي: الأردن، والإمارات العربية المتحدة، والبحرين، والجمهورية العربية السورية، والعراق، وعمان، وقطر، والكويت، ولبنان، والمملكة العربية السعودية، واليمن، واليمن الديمقراطي (وقد شكلت الدولتان الأخيرتان دولة واحدة في عام 1990).

6- ووافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في أوقات لاحقة على انضمام ست دول إضافية إلى اللجنة، وهي فلسطين، ومصر، والسودان، وتونس، وليبيا، والمغرب. وتقع هذه الدول باستثناء فلسطين ومصر خارج إقليم غربي آسيا.

7- وكانت الإكوا قد اعتمدت في 24 أبريل/نيسان 1985 القرار 133 (د-12) الذي يوصي بتغيير اسم الإكوا لتصبح اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا "الإسكوا". وبناءً على ذلك، اعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي في 26 تموز/يوليو 1985 القرار 69/1985 الذي يتضمن تغيير اسم اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا إلى "اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا" وأوصى بتعديل صلاحيات اللجنة لتعكس الاسم الجديد.

8- وتنصُ صلاحيات اللجنة الفنية التابعة للإسكوا على دور اللجنة في تقديم المشورة والمساعدة إلى الأمانة التنفيذية حول تنفيذ قرارات الدورات الوزارية للإسكوا، كما أنها تتولى أيّ مهام أخرى تكلفها بها اللجنة الوزارية. وقد سبق أن تداولت اللجنة الفنية في موضوع توسيع العضوية في اجتماعيها الخامس والسادس وأوصت بأن تقتصر العضوية على الدول العربية فقط.

9- ختاماً، وفي إطار تنفيذ كافة عناصر القرار 302 (د-27)، بما فيها تغيير اسم اللجنة لتكون اللجنة الاقتصادية والاجتماعية للبلدان العربية، قد ترى الدول الأعضاء النظر في الآتي:

- أخذ العلم بالتقدم المحرز في تنفيذ القرار 302 (د-27)، والطلب من الأمانة التنفيذية العمل على تنفيذ باقي فقرات القرار.
- تحديد الدول العربية التي شملها القرار رقم 302 (د-27) للانضمام إلى عضوية الإسكوا.